

لحد طرفي جزوها على هذه الدار طرفها الاخر على حائط الجدران المقابل فوق العتبة الطرية كلما انظر من بابها او جيل
 سحابا على مستوك وان ظهر عليك ومقار الفعالية طرفة الدار يريد ان يعا السدة التي فوق الباب وفي طرية الطرية هي التي
 تظن عنك باب الدار والصحاب كهيئة الصفة والاب لا يحسن بالدخول في هذه المواضع اليها ما بنيت البيوت والبيوت اسم لا
 اعد لها ومما اذا كان الدهلين يحسن او اعلى الباب يكون داخلها وهو مستقيم يحسن له من بابات فيه عادة وعرضا يحسن
 بدخول المعيرة والسجود في الداخل بيتا لا يحسن ايضا بدخول الصفة لانه لا يطلع عليها اسم البيت لانه يقال هذا الصفة
 وليس بيتا كذا في المسبوط قال صاحبها بالهاتم للاهم عذري ان يحسن لانه البيت اسم لسبي مسقط مرحله من بابها
 وهو صبي للبيوت وهذا موجود في الصفة لانه داخلها او يسع من مدخل البيوت المعروضة لانه ان يكون نومي البيت
 دون الصفة فيدين في الطابع الصفة يحسن بدخول الصفة لانه بيتا للبيوت فيها في الصفة دليل جدا على عرق اهل الكوفة
 لان فيها فيهم كما سئنا في حواضرها وعرفنا الظاهر من عرف ديار صاحبها انما بيتا في الصفة على هيئة البيوت بل بيتا وان
 حواضرها ثلثا بيتا ثلثا بيتا قلت لا بيتا ان الصفة هي التي يكون لها ثلاثة حيطان وسقف وبيات فيها ولكن ليس لها
 مرفق وانما البيت الذي له مرفق بيتا ان لا يحسن بالصوت وان لم يطلع له بيتا لانه ما جات فيه عادة فيقع ان يحسن في
 حلقه لا يدخل في الا لا يحسن بدخول ابي بدخول الدار اجد ان في حلقه لا يدخل في هذه الدار يحسن اذ دخلها
 حربية وان بيتا وان احدى من الالهة والاعرف بيوم ان الدار اسم المعروض حقيقة وعرفنا والمياه فيها من الفروع
 والاصناف الارب الوصف الثالث عشر وهو في الالهة والاعرف بيوم ان الدار اسم المعروض حقيقة وعرفنا والمياه فيها من الفروع
 الاشارة اذ الوصف للتعريف والاشارة الابع فيه وان جعلت الدار في قوله لا يدخل هذه الدار حربية بيتا
 او صيدا واحما او بيتا لا يحسن بدخوله حربية لانه لا اسم محلات ما لو جعلت الدار اسم كانه باق وهو محله
 حتى يحسن بالدخول فيها ومثل هذا يقولون لانه البيت اي لا يحسن في جعله لا يدخل هذا البيت فمهم دخله ابي
 في موضع بيتا اذ حله ان البيت اسم لبيات فيه وبعد الالهة اسم حتى لا يسقط المسقط ويحذف البيت
 مذخره يحسن لانه السقف وصف فيه كالباقي والدار وماذا ابي بيتا احدى ان الوصف في الالهة والاعرف بيوم ان
 والوقت على السطوح داخل حتى لو حلف لا يدخل داره لان فوقه على سطحها يحسن لانه السطح من الدار لا ترى في السطح
 المسعود حكم المسجد حتى لا يطلع الاعتكاف بالصعود عليه ولا يجوز للبيوت والارض الوفاق عليه ولا يجوز الخلق
 فيه والتمتار بالجنس في الجمل بالوقت على السطح لا يسيء داخله عليه وعلى هذا الوجه في الدار وما جات
 الدار يحسن عذره والوقت في طاق الباب لا يسيء داخل حتى لو حلف لا يدخل هذه الدار وهذا البيت في
 على طاق الباب لا يحسن هذا اذا كان بحيث لو اعلق الباب كما هو حالها ولو حلف لا يدخلها وهو مشايع الى الطرب في
 من داخل حلت لانه من موقع الدار ودام اللبس والركوب والسكنى كما لا يشاء اى كالحادث هذه الايات حتى
 حلف لا يلبس هذا العتوب وهو لا يلبس هذه الدارية وهو اليها ولا يسكن هذه الدار وهو ساكنها واستوى
 على ما كان يحسن لانه لا يلبس هذه الدار وما جات هذه الايات حتى لو حلف لا يدخلها وهو مشايع الى الطرب في
 الجرح لا يلبس ولا يدخلها بيتا حتى لو حلف لا يدخلها وهو مشايع الى الطرب في الجرح لا يلبس ولا يدخلها وهو مشايع الى الطرب في
 اوله يقال لانه لا يدخلها بيتا حتى لو حلف لا يدخلها وهو مشايع الى الطرب في الجرح لا يلبس ولا يدخلها وهو مشايع الى الطرب في
 لم يحسن بالعبودية حتى يخرج منها ثم يرجع فيها حتى لا يدخلها وهو مشايع الى الطرب في الجرح لا يلبس ولا يدخلها وهو مشايع الى الطرب في
 هذه الدار وحلف لا يسكن هذا البيت او حلف لا يسكن هذه الحجة يخرج مفسر وفي متاعه واهله في حصة

ان يحسن العذرة على السكينة وهو يكون بنفسه وعمله ومتاعه ولم يخرج الكلب من بابها عرفنا وعذر الساق في
 لا يحسن لخرج نبيته الا تتقال وعن مالك لو اتهم يوما وليلة حنة وفي الاصل لا عنه وغيره فيما لم يقدر في البصر
 والفرق لا يحسن الاجتماع قال ابو بصيرة في هذه المسئلة يحسن ان لم ينقل متاعه كله بحيث لو بقي وقد منه وقال
 ابو يوسف يعتبر بقاء الاثر وقال محمد بن عمرو في ذلك نقل ما يقوم به ضروره وهذا الفرق ما بين من وعمله الفتوى
 ولو اتت المرأة ان تسقط وعلمته وحده هو من يود العود اليه او من من الزوج او من متاعه في ذلك او وجد باب
 الدار معلقا لم يقدر على فتحه ولا على الخروج منه لا يحسن محلا فانما قال ان لم يخرج من هذا المخلد للورثا من امره طاق
 فقد وضع عن الخروج اه ما لا يفرقة ان لم يخرج النيلة الى البيت فانها من متاعها والدها حتى تطاق فيما في العموم
 ولو كانت العميرة في جرح اللبس في عكة الخروج حتى اصبح لم يحسن ولو اشغل بطلب او اخرج لينقل اليها المتاع في ذلك
 لم يحسن له لانه لا يعد ساكنا وكذا الخروج لطلبه لانه لم ينقل عليها المتاع فلم يجد ما لم يحسن وكذا لو كان له متعة كثيرة
 فما اشغل بطلبها بنفسه وهو كمنه ان يسكن في دابة في يسكن في حلة في يسكن في حلة في يسكن في حلة في يسكن في حلة في يسكن في حلة
 اذا كان ساكنا في عماله غيره كالابن في بيت ابيه والولس والوجه في بيت الزوج يحسن في المتاع محلات البصر
 اي محلات ما داخلها يسكن هذا المصر يخرج بنفسه وتر متاعه وانما فيه لم يحسن لا وكما والفرقة كما عرفنا في
 الصحيح ولو حلف لا يخرج من البيت او المسجد مثلا ما خرج حاله فونه محلا ما خرج حاله فونه محلا ما خرج حاله فونه محلا
 وقد لا يجوز مضاعفة التبع بواسطة امره ما نقل اليه حلا وان اخرج ما امره ولكن اخرج برضاه لا امره واخرج
 حاله كونه محلا يحسن اما في الاول فلا في الثاني فلو حلف على العمل في البيت او اخرج ما امره ولكن اخرج برضاه لا امره
 ما لم يمتنع على الحامل حنة واما في الثاني فلو حلف على العمل في البيت او اخرج ما امره ولكن اخرج برضاه لا امره
 الحنة في هذا عدم الحنة في مسئلة اخرى بقوله كلما يخرج اى لا لا يحسن في قوله لا يخرج الا اذا جازة يخرج اليها
 اى الى الحنة في حجة اخرى لان الموجود هو الخروج المستثنى والمضي بعد ذلك ليس يخرج لو حلف لا يخرج
 او حلف لا يخرج الى حلة يخرج يريد بها اى مكة ثم يرجع قبل الوصول اليها حلت لان الخروج افضل منه الا دخل
 الخارج عرفنا والذهاب كما لخروج في الصحيح وقال يصر بن يحيى هو كالساقين حتى لا يحسن ما لم يدخلها ويستخرج
 اليها ويخرج من عمره عند الخروج الى مكة حتى لو خرج قبل ان يجاوز العريضة لا يحسن بخلاف الخروج الى الحنة حيث يحسن فيه
 بمجرد الخروج منه بسببه لان الخروج الى مكة معترضا لا يضره فكل مجاوزة العريضة والذات الخروج الى حنة في قوله
 لا يا تشاء اى لا ياتي منه لا يحسن بالخروج واما يحسن بالوصول لانه عبارة عنه ولا يشترط المسئلة عند الاصل الحنة
 في الاصل ان لا يدخل اذ وصل بحيث نوي اولى من يخرج من الخروج والذهاب لانه مشقوع ولو حلف لا يسكنه اى بعد اصلا
 او البصرة ويخرجها اى لا يحسن مات حنة في اخر جزء من اجزاء حنة لانه شرط الحنة في الاصل وهو لا يمتنع
 الا بالركوب لان البرموج ما دام حيا ولو حلف لا يسكنه اى لا يسكنه اى الاستقامة استقامة الصحة لا ياتي في العرف
 مسئلة في الاستقامة والالوات وارتجاع الوان الحسية فكذا يطلق في غير المي وكونه القدره اى حديق باسم
 حديقته وهه تعاقب في روايته تصديق مقنا ايضا وهي الحقيقة غير ثبات الله تعالى للعبودية الفاعل مقارنه له
 عند اهل السنة والجماعة ولو حلف لا يخرج اعمارة لا لا ياتي في شروط الخروج اذ حتى لو اذله لانه امره في
 ثم حرت بغير اذنه مرة اخرى يحسن لانه استثنى خروجها معلقا بالاذن لانه لا ياتي في شروط الخروج اذ حتى لو اذله لانه امره في
 كذلك كان احد في العين وما شرط الحنة والحيلة في ذلك ان يقول لهما كلما ردت الخروج فقد اذنته لكانها

للبيوت